



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
	6 اشهر	سنة	سنة	
30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج		
70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج		
نما فيها نفقات الارسل				7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج ج ب 50 - 3200
تمن النسخة الاصلية : 0.60 د.ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 1.30 د.ج - لمن العدد للسنتين السابقة : 1.00 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د.ج - لمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .				

فهرس

- مرسوم رقم 76 - 35 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتعلق بنظام الامن من أخطار الحريق والفرع في العمارات المرتفعة . 291

- مرسوم رقم 76 - 36 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفرع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور . 294

- مرسوم رقم 76 - 37 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتعلق بالامن من أخطار الحريق في البنايات المخصصة للسكن . 297

- مرسوم رقم 76 - 38 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتعلق بلجان الوقاية والحماية المدنية . 300

قوانين وأوامر

- أمر رقم 76 - 4 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامن من أخطار الحريق والفرع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية . 286

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 76 - 34 مؤرخ في 02 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة . 287

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1395 الموافق 31 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مراقبي أملاك الدولة .

303

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1395 الموافق 31 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للالتحاق بسلك مراقبي الخزينة .

301

قوانين وأوامر

وتكون هذه المؤسسات موضوع مراقبة إدارية .

المادة 5 : تكون المواد وعناصر البناء موضوع ترتيب، كما يجب أن تستجيب لقواعد مختلفة تبعا لتحملها للنار .

المادة 6 : تحدث لدى وزارة الداخلية لجنة مركزية للوقاية والحماية المدنية .

المادة 7 : تحدث لدى كل ولاية لجنة للوقاية والحماية المدنية .

المادة 8 : أن اللجنة المركزية المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه وكذلك لجان الولاية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه تدرس وتقترح وتراقب عند الاقتضاء جميع الإجراءات الخاصة بتأمين الوقاية من الاخطار في المؤسسات والوحدات الانتاجية الخاضعة لمراقبة إدارية .

المادة 9 : يحدد تأليف اللجنة المركزية، وكذلك اختصاصاتها وتسييرها بموجب مرسوم .

كما يحدد وزير الداخلية تأليف لجان الولاية واختصاصاتها وسيرها .

المادة 10 : يعاقب على عدم مراعاة الاحكام المتخذة لتطبيق هذا الامر بالسجن من شهرين الى سنتين وبغرامة من 1000 الى 100.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة 11 : تحدد كفاءات تطبيق هذا الامر بموجب نصوص لاحقة .

المادة 12 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 13 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

هواري بومدين

امر رقم 76 - 4 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامن من اخطار الحريق والفرع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير الداخلية ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا الامر الى تحديد القواعد المطبقة على :

1 - الحماية من اخطار الحريق والفرع في المؤسسات المعدة لاستقبال الجمهور وفي العمارات المرتفعة ،

2 - الامن من الحريق في العمارات المعدة للسكن ،

3 - المؤسسات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة ،

4 - تصنيف أدوات وعناصر البناء بالنسبة لكل صنف حسب تحملها للنار وطرق التجربة .

المادة 2 : يكون الامن الخاص بالمؤسسات التي تستقبل الجمهور والعمارات المرتفعة موافقا لعدد الاشخاص الممكن قبولهم داخل المؤسسات ومساحات العمارات وطبيعة الاستثمار وطريقة البناء .

المادة 3 : تهدف الاجراءات العامة للامن من الحريق والمشاركة بالنسبة لجميع اصناف العمارات، الى تحديد شروط استعمال الادوات وعزل البنائيات والتجهيزات التي يجب أن تزود بها .

المادة 4 : ترتب اسباب الخطر أو الاضرار، المتعلقة سواء بالامن أو الصحة، أو سلامة الجوار أو الصحة العمومية، أو المصلحة والبيئة أيضا ، حسب المؤسسات المعنية .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 76 - 34 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامن ضد أخطار الحريق والفرع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 129 المؤرخ في 15 ابريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تخضع المعامل اليدوية والمعامل والمصانع والمخازن والورش وجميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تتعرض لاسباب الاخطار والاضرار سواء بالنسبة للامن وسلامة الجوار أو الصحة العمومية أو للبيئة أيضا، لمراقبة السلطة الادارية ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم .

المادة 2 : تقسم هذه المؤسسات الى 3 اصناف وفقا للخطر أو خطورة الاضرار الناتجة عن استثمارها .

المادة 3 : يشتمل الصنف الاول على المؤسسات الواجب ابعادها عن المساكن .

ويشتمل الصنف الثانى على المؤسسات التى يكون ابعادها عن المساكن غير ضرورى الزاميا، بيد أنه لا يسمح باستثمارها الا شريطة اتخاذ الاجراءات اللازمة للوقاية من الخطر أو الاضرار المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه .

وتوضع فى الصنف الثالث المؤسسات التى تسبب أضرارا خطيرة للجوار أو الصحة العمومية، والخاضعة للتعليمات العامة التى تنص عليها منقعة الجوار أو الصحة العمومية لجميع المؤسسات المماثلة لها .

المادة 4 : لا يرخص فى بلدية أو أجزاء من بلدية، خاضعة لاحكام مخطط عمرانى مصادق عليه، بانشاء مؤسسة جديدة

تابعة للصنف الاول أو الثانى فى المناطق المخصصة للسكن . أما فيما يخص المؤسسات الموجودة بنفس المناطق فلا يرخص لها الا بالتعديلات التى تتناول شروط الاستثمار والتى لا تزيد فى الخطر والاضرار الناتجة من تسييرها على الجوار .

لا يسمح بفتح مؤسسات من الصنف الثالث بدون رخصة الوالى حتى لا يعرض تنفيذ المخطط العمرانى للخطر أو يصبح باهظا وذلك فى البلديات الخاضعة لمخطط عمرانى والى غاية المصادقة عليه .

ويستطيع الوالى لنفس السبب والى غاية المصادقة على المخطط العمرانى تأجيل البت فى طلبات الترخيص المتعلقة بالمؤسسات من الصنف الاول والثانى وكذلك مؤسسات الصنف الثالث المشار اليها فى الفقرات السابقة .

وفيما يخص رخصة البناء فان احكام هذه المادة لا تحول دون تطبيق الاحكام المتعلقة بالقوانين العمرانية الخاصة بالمؤسسات الصناعية .

المادة 5 : لا يسمح بفتح المؤسسات المرتبة فى الصنف الاول والثانى والثالث دون الحصول على رخصة يسلمها الوالى بناء على طلب المعنيين .

المادة 6 : تحدد الصناعات التى يطبق عليها هذا التشريع وكذلك تصنيف كل واحدة منها بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية .

وتقرر التصنيفات التى تصبح ضرورية بعد نشر هذا المرسوم بنفس الكيفيات .

المادة 7 : من أجل حماية المنافع المذكورة فى المادة الاولى تخضع النشاطات غير المبينة فى القائمة والمنجزة فى مؤسسة مصنفة الى مراقبة الوالى، وتكون موضوع التعليمات العامة تطبيقا لهذا المرسوم .

المادة 8 : تسلم الرخصة المنصوص عليها فى المادة 5 والمتعلقة بفتح مؤسسات مرتبة فى الصنف الاول والثانى والثالث ضمن الكيفيات والشروط المحددة فى الباب الثانى الآتى ذكره .

الباب الثانى

الاحكام المشتركة المطبقة على مختلف اصناف المؤسسات

المادة 9 : يجب على كل شخص طبيعى أو معنوى ينوى فتح مؤسسة مرتبة فى أحد اصناف المؤسسات الثلاث المخطرة والغير الصحية والمزعجة، أن يودع ملفا لدى بلدية مقر انشاء هذه المؤسسة وتكلف البلدية بتحويله الى الولاية بعد دراسته والادلاء برأيها فيه .

ويتكون هذا الملف من :

- اسم ولقب وسكن مقدم الطلب والعنوان التجارى أو التسمية، ومركز الشركة وكذلك صفة موقع الطلب، اذا كان الامر يتعلق بشركة،

الموضع المخصص لإنشاء المؤسسة ،

نوع الصناعات التي ينوي طالب الرخصة إنجازها ،
والصنف الذي ترتب فيه هذه المؤسسة وفقا لنوعية هذه
الصناعات ولاهيتها ان اقتضى الامر ، مع بيان كيفية
الصنع التي يستخدمها والمواد التي يستعملها والمنتجات
التي يصنعها ،

خريطة بقياس 50.000/I بين فيها الموقع المنوي إنشاء
المؤسسة فيه. وهذه الوثيقة ليست الزامية بالنسبة
لمؤسسات الصنف 2 و 3 ،

مخطط موزن بقياس 2.000/I على الاقل لاطراف المؤسسة
الى غاية بعد مسافة تكون على الاقل مساوية للصنف
الثاني من شعاع اللصق المحدد تطبيقا للمادة 12 المدرجة
بعده ، دون أن تقل عن 250 مترا بالنسبة للصنف الاول ،
أما بالنسبة لمؤسسات الصنف الثاني والثالث فخمسين
(50) مترا .

وتبين على هذا المخطط بالخصوص المدارس والمستشفيات
والملاجئ والبنائات العمومية ومحطات السكك الحديدية
وخطوطها والمستودعات وأهم المؤسسات الصناعية والمساكن
المنعزلة ومجموعات المساكن والعمارات المرتفعة والآبار ومجاري
المياه والبالوعات .

مخطط اجمالي بقياس 200/I على الاقل ، تبين فيه الاحكام
التي تنوي المؤسسة القيام بها وكذلك تخصيص البنايات
والاراضي المتاخمة لها . كما يمكن أن تقبل الادارة بناء على طلب
مقدم الطلب مقياسا يختصر الى غاية 500/I .

وتلحق بهذا المخطط ، ملخصات وتعليقات أو تعريفات وعند
الضرورة رسم أو رسوم تخطيطية توضع بطريقة تسمح من
جهة بمعرفة ما اذا كانت الاستعدادات المادية المنوي استخدامها ،
كافية لتحويل دون الاضرار التي يمكن أن تصدر عن تسيير
المؤسسة سواء على الامن أو الصحة أو سلامة الجوار ، والصحة
العمومية أو الزراعة من جهة أخرى واذا كانت هذه الاستعدادات
تستجيب للتعليمات التي تنص عليها الاحكام التشريعية المتعلقة
بالنظافة وأمن المستخدمين .

تخصص وتحدد كيفية وشروط رمي واستعمال ومعالجة
المياه المكونة للرواسب وجميع أنواع المشتقات ، وكذلك الفضلات
والرواسب الناتجة عن الاستثمار ، طبقا لنوع الصناعة . كما
تستطيع الادارة أيضا أن تطالب ببيان شروط قبول المواد
المخصصة لمعالجتها داخل المؤسسة .

وتقدم ملفات طلب الرخصة المحتوية على الوثائق المشار اليها
اعلاه في 5 نسخ .

المادة 10 : عندما يرفع الى الوالي طلب رخصة ، ويرى هذه
الاخير أن الصناعة المشار اليها في الطلب غير موجودة في قائمة
المؤسسات المصنفة ، يعلم المعنى بذلك في أجل 30 يوما على
الاكثر ابتداء من تاريخ ايداع الملف ، كما يطبق نفس الشيء
عندما يرى أن الملف غير قانوني أو غير متمم أو أن الصناعات التي
ينوي إنجازها طالب الرخصة ترتب المؤسسة في صنف غير

الصنف الذي قدم فيه طلب الرخصة ، فيستدعيه لسحب طلب
الرخصة أو تسويته أو تتيمة .

واذا كان المعنى بالامر يرى أنه غير ملزم بالاستجابة لهذا
التكليف ، فعليه أن يعلم الوالي بذلك في أجل لا يتعدى 15 يوما ،
فيتخذ هذا الاخير قراره .

وفي حالة النزاع على تصنيف المؤسسة بعد دراسة لجنة
الوقاية والحماية المدنية للولاية ، يمكن لطالب الرخصة رفع
النزاع أمام اللجنة المركزية للوقاية والحماية المدنية .

المادة 11 : عندما يرفع الى الوالي طلب قانوني للحصول على
رخصة مؤسسة أو عندما يضبط هذا الطلب أو يتم ، يقوم الوالي
بأحالة الطلب للتحقيق ، ويحيله في نفس الوقت مع الوثائق
الملحقة به الى المصالح المعنية .

المادة 12 : يكون طلب الرخصة لمؤسسة من الصنف الاول
موضوع تحقيق خاص بالنفع أو الضرر يفتح لمدة شهر .

ويعلن عن فتح تحقيق حول طلب رخصة مؤسسة من الصنف
الاول من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وعلى نفقة طالب
الرخصة عن طريق اعلانات تبين نوع الصناعة والصنف الذي
يكون موضوع الاستثمار تابعا له ، وتاريخ فتح التحقيق ، والمدة
التي يستغرقها ، كما تتضمن هذه الاعلانات تعيين المحافظ المحقق
ويبين فيها :

عما اذا كان يجب صب المياه المكونة لرواسب المؤسسة
بعد تطهيرها أولا في مكان طبيعي أو في بالوعات مرخصة لهذا
الشان أو في آبار ماصة وصناعية أو في مصفى أرضي .
وعما اذا كانت مياه الرواسب تستعمل للسقي .

ويحدد شعاع اللصق الخاص بكل صناعة والذي يجب أن لا
يتعدى 5 كيلومترات بموجب النصوص التي تتضمن التصنيف .

المادة 13 : يخضع طلب الترخيص لمؤسسة من الصنف
الثاني الى تحقيق خاص بالنفع أو الضرر يفتح خلال 15 يوما
في البلدية التي تشتغل بها المؤسسة .

يعلن عن فتح تحقيق حول طلب الترخيص لمؤسسة من
الصنف الثاني من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وعلى
نفقة طالب الرخصة وذلك عن طريق اعلانات تتضمن البيانات
المذكورة في المادة 12 اعلاه . وتعلق هذه الاعلانات بمقر المجلس
الشعبي البلدي وبجوار المؤسسة المنوي انشاؤها ، وحتى خارج
التراب البلدي ان أمكن ذلك .

المادة 14 : يستدعي المحافظ المحقق بعد 8 أيام من قفل
التحقيق المسؤول عن الصناعة ويطلعه في عين المكان عن
الملاحظات المكتوبة والشفاهية المدرجة في محضر ، ويطلب منه
أن يقدم في أجل 15 يوما على الاكثر مذكرة جوابية .

يضع محافظ التحقيق في ظرف ثمانية أيام رأيا مسببا
ويبعث ملف الطلب الى الوالي لاصدار قرار فيه .

اذا كانت المؤسسة المنوي انشاؤها تحتوى على عدة صناعات
مصنفة ، يجري تحقيق واحد ضمن الكيفيات المطبقة على الصنف
الاعلى ويصدر قرار واحد من الوالي يتناول المجموع .

ويطبق نفس الشيء على المستثمر الذي أوقف استثماره لمدة سنتين متتاليتين ويريد استئناف الاستثمار .

إذا أثبت المستفيد من الرخصة بأن اسبابا قاهرة منعتة من فتح مؤسسته في الاجل المحدد، أو أجبر على ايقاف استثماره مدة عامين متتاليتين، يستطيع الوالي بموجب قرار مسبب أن يمنحه بناء على طلبه أجلا جديدا للشروع أو استئناف استثماره.

المادة 20 : يستطيع الوالي أن يمنح رخصة مؤقتة لمدة 6 أشهر غير قابلة للتجديد، دون اجراء تحقيق مسبق أو مباشرة الاستثمارات المنصوص عليها في المواد أعلاه وذلك في حالة ما إذا كانت المؤسسة لا تعمل الا لفترة معينة وغير منطبقة على المدد الضرورية للسياق العادي لهذه الاجراءات .

يحدد قرار الترخيص الموقت التعليمات المعدة ضرورية لحماية المصالح المذكورة في المادة الاولى .

المادة 21 : عندما تتحقق لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية أن مؤسسة كانت موضوع رخصة دائمة أو مدة محددة، لم تفتح في الاجل المحدد بموجب قرار الترخيص أو لم تستثمر خلال سنتين متتاليتين فانها تضع محضرا بحضور المستفيد من الرخصة أو وكيله بعد تكليفه بالحضور قانونا .

وإذا فتحت المؤسسة بعد انتهاء الاجل المحدد بموجب القرار أو إذا استؤنف الاستثمار بعد توقف دام عامين متتاليتين، يجب أن يحرر المحضر في أجل عام ابتداء من تاريخ فتح المؤسسة أو استئناف الاستثمار والا بطلت الاجراءات اللاحقة .

الباب الثالث

الاحكام المشتركة المطبقة على جميع المؤسسات المصنفة

المادة 22 : تطبيقا لهذا التنظيم، تمارس مراقبة المؤسسات المصنفة طبقا للمادة 3 من هذا النص من طرف الوالي وبمساعدة لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية .

ويمارس تفتيش المؤسسات المخطرة وغير الصحية والمزعجة تحت سلطة الوالي وبمشاركة لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية .

يستطيع الوالي ان رخصت له السلطة العليا أن يكلف عضوا أو أكثر من لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية من الذين تتوفر فيهم الاهلية في نطاق مهامهم أو اختصاصاتهم .

تقع التعويضات المخصصة للموظفين المكلفين بالتفتيش على ميزانية الولاية .

يؤدي الاشخاص المكلفون بالتفتيش اليمين أمام محكمة اقامتهم الادارية، بعدم افشاء أو الاستعمال المباشر أو غير المباشر لاسرار الصنع عموما وكيفيات الاستثمار التي يكونون قد اطلعوا عليها اثر ممارستهم لمهامهم. كما يلتزم الاشخاص الذين يمكن أن يتعرفوا على هذه الاسرار والكيفيات بالسر المهني .

ومهمتهم هي مراقبة تطبيق تعليمات هذا المرسوم وكذلك النصوص المتعلقة بتنفيذه .

كما لهم حق الدخول الى المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم في أي وقت من أوقات عملها قصد اجراء المفاينات التي يرونها ضرورية .

عندما ترفع الى لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية مسائل تتعلق بتنظيم المؤسسات المصنفة، فيجب عليها أن تحيل النتائج التي حصلت عليها الى الوالي الذي يطلع عليها طالب الرخصة، ويمنح هذا الاخير أجل 8 أيام لتقديم ملاحظاته. ان وجدت، الى الوالي بالكتابة مباشرة أو عن طريق الوكيل .

لطالب الرخصة الحق في الادلاء بأقواله أمام لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية أو تعيين وكيل لهذا الغرض .

ان تسيير المؤسسة قبل صدور قرار الوالي المكلف بالبت في طلب الرخصة يؤدي الزاميا الى رفض هذا الطلب في حالة صدور تقرير غير موافق من طرف لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية .

المادة 15 : تحدد في قرار الترخيص الصادر عن الوالي الشروط التي تبدو ضرورية لحماية المصالح المذكورة في المادة الاولى .

يمكن اصدار قرارات تكميلية ضمن نفس الاوضاع المتعلقة بقرارات الترخيص والخاضعة لنفس شروط النشر تتضمن بان تفرض لاحقا جميع التدابير التي تكون ضرورية لوقاية المصالح المذكورة أو التي من شأنها التخفيف من الاجراءات الاولى والتي لم يبق أي مبرر لها .

لا يمكن أن تكون الشروط المحددة بهذه الصفة في أي حال من الاحوال، أو في أي زمن كان عائقا أمام تطبيق الاحكام النظامية المتعلقة بالصحة والامن ولا أن تحول دون التدابير التي يمكن الامر بها لهذا الغرض بصفة نظامية .

تذكر هذه الاحكام في عنوان خاص من قرار الترخيص لكل مؤسسة وفقا لنوع الصناعة الممارسة .

المادة 16 : يخضع تسليم الرخصة من طرف الوالي الى تقرير الكشف المتم والمثبت لتنفيذ التعليمات المقررة .

المادة 17 : تمنح الرخص مع الاحتفاظ بحقوق الغير وتطبيقا للتنظيم الجاري به العمل .

المادة 18 : يلصق ملخص من قرار الوالي تذكر فيه شروط الحصول على الرخصة ويشير الى أن نسخة من القرار المذكور قد أودعت في وثائق المجلس الشعبي البلدي ووضعت تحت تصرف كل معنى بالامر، بالمجلس الشعبي البلدي وتنشر في جريدة خاصة بالاعلانات القانونية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وعلى نفقة الصناعي. ويضع الوالي محضرا باتمام هذا الاجراء المزدوج .

يمكن أن تستثنى بناء على طلب الصناعي بعض احكام القرار الصادر عن الوالي والمتخذ تطبيقا للمادة 15 أعلاه من هذا الاشهار اذا كان ينتج عنها افشاء طرق المصنع المستخدمة في المؤسسة .

المادة 19 : ينتهي سريان مفعول قرار الترخيص بفتح مؤسسة مصنفة اذا لم تفتح هذه الاخيرة في الاجل المحدد بموجب هذا القرار والذي لا يزيد عن سنتين، أو لم تستثمر خلال سنتين متتاليتين، الا اذا اقتضى الامر وجود اسباب قاهرة تبرر هذا التأخر .

أما فيما يخص المؤسسات المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة :

- 1 - تستطيع الإدارة أن تقرض تقديم المخططات المنصوص عليها في المواد أعلاه طبقا للصنف الذي رتبته في المؤسسة .
- 2 - يمكن أن يأمر الوالي بناء على رأي لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية بالاجراءات الضرورية لصالح الجوار أو الصحة العمومية . ويأمر بهذه الاجراءات ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 15 المقطع 2 ، ولا يمكنها في أي حال من الأحوال أن تستوجب تعديلات خطيرة تمس الاعمال الضخمة للمؤسسة أو التغييرات المهمة في كيفية الاستثمار .

المادة 29 : يؤدي التوقف لمدة سنة على الأقل لتسيير مؤسسة وجدت قبل صدور النصوص التي رتبته الصناعات التي ألحقت بها هذه المؤسسة، الى فقدان الاستفادة الصادرة عن هذه الاسبقية .

كل مستثمر ينوي إعادة تشغيل مصنع توقف عن العمل مؤقتا من جراء حريق، أو انفجار أو أي حادث آخر عن الاشغال التقنية للاستثمار يجب أن يحصل طبقا للصنف الذي تلحق به مؤسسته رخصة جديدة أو تقديم تصريح جديد ضمن الكيفيات المنصوص عليها .

المادة 30 : عندما ينطوي استثمار مؤسسة صناعية غير مسجلة في قائمة المؤسسات المصنفة على أخطار أو أضرار خطيرة سواء على الامن أو الصحة أو سلامة الجوار أو الصحة العمومية يجب أن ينذر الوالي المستثمر بعد أخذ رأي لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية، باتخاذ الاجراءات اللازمة لازالة الاخطار أو الاضرار المثبت وجودها وإذا لم يستجب المستثمر لهذا الانذار في الاجل المحدد، يوقف تسيير المؤسسة أو جزء منها مؤقتا بموجب قرار صادر عن الوالي .

المادة 31 : يستعين وزير الداخلية في ميدان مراقبة المؤسسات المصنفة بلجنة مركزية للوقاية والحماية المدنية، مكلفة بالادلة، برأيها في جميع الحالات التي تتطلبها التنظيمات وكذلك بدراسة مشاريع اصلاح التنظيم وكل المسائل المتعلقة بالمؤسسات المصنفة والتي يرى الوزير ضرورة طرحها عليه ، أما في المسائل التي تنطوي على صعوبات خاصة فيستطيع وزير الداخلية رفعها الى الوزير المعني بالامر قصد البت فيها .

الباب الرابع العقوبات

المادة 32 : يتعرض مالكو ومديرو ومسيرة المؤسسات المشار إليها بموجب هذا التنظيم الى العقوبات والغرامات المنصوص عليها في المادة 10 من الامر رقم 76 - 4 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامن من أخطار الحريق والفزع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور واحداث لجنة للوقاية والحماية المدنية، وذلك في حالة عدم احترامهم للتعليمات المنصوص عليها في ميدان النظافة والامن والصحة العمومية .

المادة 23 : تضبط المخالفات عن طريق المحاضر التي يضعها أعضاء لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية والمكلفين بمراقبة المؤسسات المصنفة .

وترسل هذه المحاضر في نسختين الى الوالي .

وتكون لها قوة الثبوت أمام القضاء لحين ثبوت العكس .

المادة 24 : يكلف أعضاء لجان الوقاية والحماية المدنية للولاية كل فيما يخصه، بتطبيق تعليمات قرارات الولاية .
وتضبط المخالفات الماسة بهذه التعليمات وفقا للتشريع الجاري به العمل .

يجب أن تدرج في المحاضر بالنسبة لكل مخالفة، الصفة التي يعمل بها الاعضاء وان تتضمن الاحكام الخاصة التي وقعت مخالفتها .

المادة 25 : عندما يغير المستثمر مؤسسة مرخصة يجب أن يصرح خلفه أو مثله بذلك الى الوالي خلال الشهر الذي يسلي استلام الحيازة، ويجب أن تتضمن هذه الرخصة أسماء وألقاب وسكن المستثمر الجديد وإذا كان الامر يتعلق بشركة، فالتعنوان التجاري أو التسمية، وكذلك مركز الشركة، وصفة موقع التصريح .

يسلم ايصال عن هذا التصريح بدون مصاريف .

المادة 26 : عندما يرغب مستثمر في اضافة صناعة أخرى الى الاستثمار الاول مهما كان صنغه، وحتى ولو كانت هذه الصناعة من صنف أقل من الصنف المرخص به يترتب عليه الحصول على رخصة جديدة خاصة بالصناعة الاخرى .

المادة 27 : يخضع كل نقل مؤسسة مصنفة الى موقع آخر وكل تعديل يدخل على حالة الاماكن ونوع الآلات أو العمل، وكل توسع للاستثمار والتي تؤدي الى تغيير ملحوظ للشروط الملزمة بموجب قرار الترخيص الى طلب متمم وموضوع مسبقا بناء على التعديلات المنوى انجازها، ويخضع هذا الطلب لنفس الاجراءات المحتوية عليها الطلب الاول .

المادة 28 : لا تخضع المؤسسات المصنفة التي رتبته أو سترتب ضمن الشروط المحددة في المادة 3 ، في صنف أعلى من الصنف المحدد بموجب المراسيم الجاري بها العمل وقت فتحها الى طلبات رخص جديدة .

يبقى استثمار المؤسسات الموجودة قبل اصدار النصوص التي رتبته الصناعات التابعة لها كمخطرة وغير صحيحة ومزعجة، غير خاضع لترخيص، غير انها تخضع لمراقبة مصلحة التفتيش .

ومن أجل هذا الغرض يجب أن يقدم المستثمر في أجل 6 شهور ابتداء من التصنيف البيانات الآتية الى الوالي :

- 1 - الاسم واللقب والسكن . وإذا كان الامر يتعلق بشركة العنوان التجاري أو التسمية وعنوان مركز الشركة .
- 2 - مكان وتأسيس المؤسسة ،

3 - نوع الصناعات الممارسة من طرف المستثمر والصنف الذي تختص به المؤسسة مع بيان كفاءات الصنع التي يستخدمها والمواد التي يستعملها والمنتوجات التي يصنعها .

مرسوم رقم 76 - 35 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتعلق بنظام الامن من أخطار الحريق والفرع في العمارات المرتفعة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامن ضد أخطار الحريق والفرع واتشاء لجان للوقاية والحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 129 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية .

يرسم مايلي :

الفصل الاول

التعريف والتصنيف

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم الشروط المخصصة لضمان أمن الاشخاص من أخطار الحريق والفرع في العمارات المرتفعة .

ويطبق على جميع العمارات المرتفعة التي ستبنى، وكذلك على التحويلات والتهينات التي ستنجز في العمارات القائمة، وعلى تغيير تخصيص الاماكن في هذه العمارات .

المادة 2 : يعد ، عمارة مرتفعة بالنسبة لتطبيق أحكام هذا المرسوم كل هيكل عمارة تكون الارضية السفلى آخر مستوى فيها واقعا، بالنسبة لاعلى مستوى من الارض الممتعلبة لمرور آليات المصالح العمومية للنجدة ومكافحة الحريق على علو :

- يزيد عن 50 مترا بالنسبة للعمارات المعدة للسكن ،

- ويزيد عن 28 مترا بالنسبة لبقية العمارات .

ان مجموع العناصر الحاملة للعمارة، والسراديب والاقسام السفلى لارتفاع العمارة عندما لا تكون منعزلة عن هيكل العمارة المحددة أعلاه أو عن العناصر الحاملة ، يكون جزءا لا يتجزء عن بقية العمارة المرتفعة .

المادة 3 : تصنف العمارات المرتفعة كمايلي :

G. H. A - العمارات المعدة للسكن .

G. H. O - العمارات المعدة كفندق .

G. H. S - العمارات المعدة كمستودع للمحفوظات .

G. H. W - العمارات المعدة لاجراض صحية .

المادة 33 : على الرغم من تطبيق أحكام المادة 32 يجب على المخالف لتعليمات التنظيم المذكور أن يسوقف الاضطرابات والاضطرابات المهددة للنظافة والامن والصحة العمومية وذلك بانجاز جميع الاشغال والتعديلات التي تفرضها السلطة المختصة في هذا الميدان .

المادة 34 : يعاقب بالسجن أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 10 من الامر رقم 76 - 4 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 كل من يتعرض لانجاز مهمة الاشخاص المكلفين قانونيا بتفتيش المؤسسات المصنفة .

المادة 35 : يجب على الوالى بناء على تقرير لجنة الوقاية والامن قبل القيام بأى متابعة أمام الجهة القضائية المختصة، أن يبعث بانذار الى مالك أو مدير أو مسير المؤسسة المصنفة الذى لم يراع قوانين الوقاية والحماية التي تخضع اليها مؤسسته، يدعوه فيه بأن يستجيب فى أجل لا يتعدى الثلاثة أشهر لجميع الاجراءات الممنوعة ضرورية للامن والنظافة والصحة العمومية واذا لم يمثل الصناعى للامر الموجه له عند انتهاء الاجل المحدد يستطيع الوالى اما أن يقوم تلقائيا بتنفيذ الاجراءات المنصوص عليها على نفقة الصناعى أو بايقاف تسيير المؤسسة موقتا بموجب قرار والى غاية التنفيذ .

ويحول فى هذه الحالة قرار الوالى مباشرة الى وزير الداخلية الذى يبت فيه بعد اخذ رأى اللجنة المركزية للامن المجتمعة على وجه الاستعجال عند الاقتضاء، ويبلغ الصناعى القرار الذى اتخذه الوالى عن الطريق الادارى .

المادة 36 : وفى حالة الضرورة يستطيع الوالى أن يضع الاختام عندما يرى أن مؤسسة تابعة لنوع المؤسسات المصنفة والمستثمرة خارج الوضعية المنصوص عليها بدون رخصة، تستمر فى استثمارها بعد انتهاء الاجل المحدد فى قرار الانذار الصادر عن الوالى .

كما يستطيع الوالى عند الضرورة أن يضع الاختام اذا استمر فى استثمار مؤسسة أو أمر بايقاف تسييرها مؤقتا أو بفلقها وذلك فى منقعة الصحة العمومية والبيئة أو الامن .

ويكون المستثمر مسؤولا مدنيا عن كل الاجراءات الواجب اتخاذها لمراقبة المنشآت والمحافظة على المخزونات وابعاد المواد المخطرة والقابلة للاتلاف أو المزججة وكذلك الحيوانات الموجودة فى المؤسسة .

توضع الاختام، طبقا للحالات وعلى أجزاء المؤسسة أو المنشآت المسببة للاضرار أو الاخطار فى حالة ما اذا لم يصدر عن هذه العملية عرقلة للالتزامات الناتجة عن الفقرة السابقة وذلك بالنسبة للمستثمر .

المادة 37 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا التنظيم .

المادة 38 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

هواري بومدين

يمنع استعمال المواد التي تؤدي الى انتشار النار بسرعة .
2 - يؤمن اخلاء السكان عن الطريق سلمين على الاقل لكل مقسم ، أما بالنسبة لمباني الصنف (G.H.W. 1) فان نظام الامن هو الذي يحدد الشروط التي يمكن أن يقع فيها استثناء من هذه القاعدة .

يمنع استعمال المصاعد في المقاسم المصابة أو المهتدة بحريق .

3 - يجب أن تحتوي العمارة على :

أ - مصدر أو مصادر حرة للكهرباء مخصصة عند الاقتضاء لاصلاح عجز المصادر المستعملة في الخدمة العادية .

ب - جهاز اذار فعال وكذلك وسائل للمكافحة توضع تحت تصرف المصالح العمومية للنجدة ومكافحة الحريق وان أمكن تحت تصرف السكان .

4 - وفي حالة حصول كارثة في جزء من العمارة، يجب أن تبقى المصاعد ورافعات الاثقال مستمرة في خدمة الطوابق والمقاسم التي لم تمسها النار .

5 - يجب أن تتوفر أجهزة خاصة لمنع مرور الدخان من الجناح المنكوب الى بقية أجزاء العمارة .

6 - يجب أن تحقق الاتصالات من مقسم لآخر أو مع السلالم عن طريق أجهزة عازلة للدخان وفي وضع مغلق، وتسمح بالقضاء السريع على الدخان المتسرب .

المادة 8 : يكون للمقاسم المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه علو من مستوى واحد وطول لا يتعدى 75 مترا ومساحة تساوي على الأكثر 20500 متر مربع .

ويمكن أن تحتوي المقاسم على مستويين اذا كانت مساحة الواحد منهما محددة بـ 10250 مترا مربعا وعلى 3 مستويات لنفس المساحات اذا كان أحدها يسمح بمرور آليات المصالح العمومية للنجدة ومكافحة الحريق .

ويجب أن تكون جدران هذه المقاسم بما فيها المنافذ أو الابواب التي تسمح بالدخول الى السلم والمصاعد ورافعات الاثقال والى المقاسم ، قاطعة للنار بدرجة ساعتين .

الفصل الثالث

رخصة البناء

المادة 9 : تسلم رخصة البناء ضمن الكيفيات المعروفة بعد أخذ رأى اللجنة المختصة بأمن الولاية وذلك سواء بالنسبة لبناء عمارة مرتفعة أو للقيام بأى عمل في هذه المباني والخاضعة لتسليم هذه الرخصة .

المادة 10 : يمكن أن تكون بعض المباني بسبب وضعياتها الخاصة محلا لتعليمات خاصة أو استثنائية سواء بتشديد أو تخفيف التبعية التي يفرضها التشريع .

وفي هذه الحالة تعين التبعية الخاصة بعمارة معينة، من طرف السلطة المختصة قصد تسليم رخصة البناء ، بناء على الرأى المطابق للجنة الامن .

1 - G. H. W. المباني المعدة للمكاتب والتي تكون أرضيتها السفلى كما هي محددة في المادة 2 أعلاه وتتأرجح ما بين 28 و 50 مترا .

2 - G. H. W. المباني المعدة للمكاتب والتي تكون أرضيتها السفلى كما هي محددة في المادة 2 أعلاه وتزيد عن 50 مترا .

3 - G. H. Z. المباني المعدة للاستعمال المختلط .

يضم الصنف G. H. Z. المباني المرتفعة التي تستجيب لعدة أنواع من الاستعمالات المذكورة أعلاه وعلاوة على هذا يمكنها أن تجمع ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيم المذكور بعض المؤسسات الأخرى الخاضعة أم لا للتشريع الخاص بالامن من الحريق وأخطار الفزع .

الفصل الثاني

الموقع - شروط الاستعمال

مبادئ الامن

المادة 4 : لا يرخص بناء عمارة مرتفعة الا بالمواقع الكائنة على بعد 3 كم على الأكثر ، عن وحدة للحماية المدنية .

غير أنه يجوز للوالي أن يرخص بناء عمارة مرتفعة على مسافة أبعد، بعد أخذ رأى لجنة الامن للولاية وبموجب قرار مسبق ، وبالاخص مع إعادة صنف المباني وتنوع الاستعمال ، وسهولة الدخول والمرور ونوع مركز النجدة ومصلحة الامن الملائم للمباني وموارد الماء للقطاع .

المادة 5 : لا يمكن أن تحتوي المباني المرتفعة على المؤسسات المصنفة كخطرة، وغير صحية ومزعجة والمحددة بموجب التشريع الجارى به العمل وذلك بسبب أخطار الحريق والانفجار والتي تسببها هذه المؤسسات .

يمنع خزن أو معالجة المواد القابلة للاشتعال في تلك المباني .

المادة 6 : لا تقبل في هذه المباني الا كيفيات الاشتغال أو الاستعمال التي لا تفرض وجود عدد أشخاص مطابق للاحتلاك بمعدل أكثر من شخص واحد في كل 10 م² متممة وذلك في كل حجرة كما هو محدد في المادة 8 بعده .

غير أن نظام الامن يمكن أن يسمح بوضع البنايات أو المحلات التي تتطلب كثافة أعلى للسكان وذلك شريطة تطبيق الاجراءات المخصصة لهذا الغرض .

المادة 7 : ومن أجل حماية السكان والجوار، يجب أن يسمح ببناء المباني المرتفعة باحترام مبادئ الامن الآتى ذكرها :

1 - من أجل القضاء على الحريق قبل أن يتسع خطره .

وتقسم العمارة الى مقاسم لا تسمح جوانبها كما هو محدد في المادة 8 الآتى ذكرها بمرور النار من واحد لآخر في أقل من ساعتين .

ويترتب على الوكيل والقائم مقام هذا الأخير، عند الاقتضاء السهر على تنفيذ الالتزامات المشار إليها أعلاه في محل ومكان المالك .

المادة 17 : يترتب على المالكين أو الوكلاء أو القائمين مقامهم أن يقوموا فور شغلهم الأماكن وكذلك دوريا ، بالمراقبات المختلفة والنظامية المنصوص عليها في الفصل 5 المذكور بعده ، وذلك عن طريق هيئة مرخص لها بموجب قرار من وزير الداخلية .

المادة 18 : تحدد في نظام الامن أصناف العمارات التي يترتب فيها على المالكين أو الوكلاء تنظيم خدمة للامن .
وعلاوة على هذا تحدد في هذا النظام الشروط التي يترتب فيها على السكان المساهمة في هذه الخدمة .
كما تحدد فيه أصناف العمارات التي يتدرب فيها أعضاء خدمة الامن الخاصة بالعمارة في مناورات الامن .

المادة 19 : لا يستطيع المالكون أو المستأجرون أو سكان العمارات المرتفعة أن يدخلوا على الأماكن المؤجرة أى تغيير وتجاهل أحكام هذا المرسوم ونظام الامن .
وعلاوة على هذا، يجب أن يتحققوا بأن الطاقة الحرارية لعناصر الاثاث التي تدخل الى العمارة لا تفوق الحدود المحددة بموجب النظام المذكور .

الفصل الخامس

تدابير المراقبة

المادة 20 : يمكن لأعضاء لجنة الامن للولاية والمؤهلين من طرف الوالى أن يقوموا بزيارات دورية أو مفاجئة خلال ساعات العمل، في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور الموجودة بهذه العمارات وذلك ضمن الشروط المحددة في الباب الخامس من المرسوم المتعلق بالامن من الحريق وأخطار الفرع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور .

يتحتم على المالك أو الوكيل المنصوص عليهما في المادة 16 أعلاه ، أو القائم مقام هذا الأخير الحضور في الزيارات الدورية الخاصة بالمراقبة .

ويوضع محضر نتيجة لهذه الزيارات يبين فيه بالخصوص :
- تنفيذ التعليمات المحررة خلال الزيارة السابقة ،
- وعند الاقتضاء التدابير المقترحة أو الأوامر الموجودة .

يبلغ الوالى هذا المحضر الى المالك أو الوكيل الذى يعطيه أجل 15 يوما لبدء ملاحظاته . وعند انتهاء هذا الاجل يخطر الوالى بالقرارات المتخذة .

المادة 21 : كما يسمح لأعضاء لجنة الولاية للامن الذين يعينهم الوالى بالدخول الى الاقسام المشتركة لجميع العمارات المرتفعة .

المادة 22 : تسجل العمارات المشار اليها في هذا المرسوم، في قائمة الولاية التي يضعها الوالى ويشرف عليها يوميا .

المادة 11 : بالنسبة لمشاريع البناء أو التهيئة أو التغيير ، والمودعة قبل نشر هذا المرسوم، يمكن منح رخصة البناء بعد أخذ رأى لجنة الامن التي فى استطاعتها اقتراح اجراءات خاصة .

المادة 12 : كل تعديل فى تخصيص الاماكن الموجودة فى العمارات المرتفعة يجب أن يرخص به مسبقا من طرف الوالى ويأمر هذا الأخير عند الاقتضاء بالاجراءات التكميلية والضرورية للامن ، وذلك بعد أخذ رأى لجنة الامن للولاية .

المادة 13 : يجب أن تتضمن الوثائق المقدمة دعما لطلب رخصة البناء بيانا دقيقا للتدابير المتخذة لتنفيذ الاجراءات المنصوص عليها فى نظام الامن .

ويجب أن تتضمن المخططات جميع البيانات حول الاروقة المشتركة والخاصة ، الافقية منها والعمودية وانتاج وتوزيع الكهرباء والضغط المرتفع أو المنخفض والتجهيز المائي ، وتكييف الهواء والتهوية والتدفئة وكذلك تهيئة الاماكن التقنية .

وعلاوة على هذا ترفق طلبات رخصة البناء من هذا النوع ببيان يقدم وفقا لنموذج موضوع من وزير الاشغال العمومية والبناء .

المادة 14 : لا يسمح بانجاز الاشغال المحددة بموجب تشريع الامن - فى العمارات المشار اليها فى هذا المرسوم وغير الخاضعة لرخصة بناء الا بعد الحصول على ترخيص من الوالى ، بناء على رأى لجنة الامن للولاية .

المادة 15 : يستطيع الوالى بعد أخذ رأى لجنة أمن الولاية، أن يطالب البنائين بالقيام بعملية التحقيق لدرجة قابلية استعمال المواد أو اذا لزم الامر درجة مقاومة النار لعناصر البناء المستعملة ، من طرف مخبر معتمد من وزارة الداخلية، وتسليم محضر عن هذه المراقبات .

الفصل الرابع

الالتزامات المتعلقة بالسكن

المادة 16 : يترتب على المالك أن يحرص على تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه وفقا لاحكام هذا الفصل فباستطاعته تعيين وكيل عنه أو من يقوم مقامه ليتصرف باسمه ومكانه ويتصل بالسلطة الادارية .

كما يترتب عليه فى أى حال من الاحوال أن يعين وكلا عنه أو من يقوم مقامه عندما لا يقيم بنفسه فى البلدية التي توجد بها العمارات المذكورة .

واذا كانت العمارة ملك شركة أو عدة شركاء فى الملك أو مالكين على الشيوع، يعين هؤلاء الاخرون وكلا عنهم أو من يقوم مقامه لتمثيلهم .

وفى الحالتين السابقتين ، يعد الوكيل أو القائم مقامه المراسل الوحيد مع السلطة الادارية .

يرسم مايلي :

الباب الاول الهدف وميدان التطبيق

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى تأمين الامن من أخطار الحريق والفرز في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور .

المادة 2 : تخضع اجراءات الامن التي يجب أن تراعيها هذه المؤسسات الى نوع نشاطها، وحجمها ومنشأتها وطريقة بناء العمارات وعدد الاشخاص المرخص لهم بالدخول اليها .

المادة 3 : ينص عن الاجراءات المشار اليها في المادة 2 أعلاه بموجب قرارات صادرة عن وزير الداخلية وهي تحتوى على الاحكام العامة المشتركة والاحكام الخصوصية المتعلقة بكل نوع من المؤسسات .

المادة 4 : تطبق اجراءات الامن المقررة على جميع المؤسسات التي يصل فيها عدد الجمهور كما هو محدد في المادتين 6 و 7 المدرجتين بعده الى العدد المحدد لكل نوع من المؤسسات .

المادة 5 : من أجل تطبيق اجراءات الامن تعد كمؤسسات خاصة باستقبال الجمهور كل المؤسسات التي تسمح بدخول الاشخاص بطريقة حرة أو مقابل دفع أو مساهمة ما ، أو تلك التي تنعقد فيها اجتماعات مفتوحة للجميع أو باستدعاء مقابل دفع أم لا .

المادة 6 : يحدد عدد الجمهور طبقا للوضعية وعدد الاشخاص المقبولين ، وعدد أماكن الجلوس والمساحة المخصصة للجمهور والتصريح المراقب لرئيس المؤسسة ، وأخيرا مجموع البيانات التي تقدمها هذه العناصر المختلفة .

لا يدخل المستخدمون المشغولون في تحديد العدد الذي يرتاد المؤسسة اذا خصصت لهم محلات منفردة لها منافذها الخاصة .

وفي حالة العكس، يترتب أن يضاف دائما عدد الجمهور الى عدد الاشخاص الذين تستخدمهم المؤسسة .

الباب الثاني

تصنيف المؤسسات الخاضعة لهذا التنظيم

المادة 7 : تقسم المؤسسات الخاضعة الى التنظيم في ميدان الامن من أخطار الحريق والفرز حسب نوع نشاطات هذه المؤسسات وأصناف تخضع كل واحدة منها الى الاحكام الخاصة المتعلقة بها .

ومن جهة أخرى ترتب هذه المؤسسات مهما كان الصنف التابعة له الى 4 أنواع وفقا لعدد الاشخاص الاجمالي المحصل عليه بعد عملية جمع عدد الجمهور مع المستخدمين المشار اليهم في المادة 6 .

– النوع الاول : يزيد عن 500 شخص،

– النوع الثاني : من 701 الى 500 شخص ،

– النوع الثالث : من 301 الى 700 شخص ،

– النوع الرابع : من 300 شخص فأقل .

المادة 23 : يجب أن يصرح مالكو العمارات المرتفعة عن ملكيتهم الى الوالى، قبل امتلاك هذه العمارات، قصد تسجيلهم في المصالح العمومية للنجدة ومكافحة الحريق .

المادة 24 : يجب أن يمسك من طرف مالك أو وكيل العمارات المشار اليها في هذا المرسوم، سجل للامن تسجل فيه الاستعلامات الضرورية لمراقبة الامن وخاصة :

– التنبيهات المختلفة الموضوعة في حالة نشوب حريق ،
– تواريخ مختلف المراقبات وكذلك الملاحظات الناتجة عنها ،

– تواريخ التدريبات المتعلقة بالامن والمنصوص عليها في نظام الامن ،

– وعند الاقتضاء جدول التعيين السلمى للاشخاص التابعين للمصلحة الخاصة بأمن العمارة ،

– حالة الوسائل الموضوعة تحت تصرف هذه المصلحة كما هو منصوص عليها في المادة II أعلاه .

يرفع سجل الامن كل سنة للوالى للتأشير عليه، ويجب أن يقدم خلال المراقبة الادارية المحتمل تقريرها من طرف الوالى كما يجب أن يبلغ علاوة على هذا الى جميع الموظفين المؤهلين لهذا الغرض من طرف الوالى .

المادة 25 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 76 - 36 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفرز في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الداخلية ،

– وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامن ضد أخطار الحريق والفرز وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 129 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية ،

الموجودة ، فى أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغها ، وذلك أمام وزارة الداخلية .

يجب أن يحول هذا الطعن المقدم من طرف رئيس المؤسسة مع رأى المسبب للوالى الى وزير الداخلية، الذى يجب أن يبدى رأيه فيه فى أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلامه .

المادة 14 : يمكن أن تصبح بعض المؤسسات بسبب وضعيتها الخاصة محلا لتعليمات خصوصية أو استثنائية قصد تدعيم أمن الجمهور والمستخدمين والجوار .

ويمكن أن تتناول هذه الإجراءات الخاصة أو الاستثنائية سواء مؤسسة معينة أو نوع أو صنف من المؤسسات .

وهى تقرر من طرف لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية .

بيد أنه اذا كان عدد الجمهور المقبول فى المؤسسة يتجاوز الـ 50000 ، فلا يمكن المصادقة على التخفيفات من اجراءات الامن المحددة الا بعد اتخاذ رأى اللجنة المركزية للوقاية والحماية المدنية .

الباب الرابع

رخصة بناء مؤسسة أو تهيئتها أو تعديلها

المادة 15 : ان مراعاة قوانين الامن التى تخضع لها المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور تحقق خلال دراسته طلبات رخصة البناء المقدمة فى جميع الحالات التى تكون فيها الاشغال المنوى انجازها تهم هذه المؤسسات .

ويطبق نفس الشيء على البنايات ، والتعديلات الخارجية للبنائيات الموجودة وترميمات المنشآت الكبرى ورفع البنايات والاشغال المؤدية لتعديل التوزيع الداخلى للعمارات والاماكن .

وعلاوة على هذا يجب أن يحتوى هذا الطلب على جميع البيانات التى تظهر مجموع الشروط المتعلقة بالتعليمات الخاصة بالامن والمنصوص عليها فى التنظيم المطبق فى هذا الميدان .

المادة 16 : يجب أن يوضع طلب رخصة البناء وفقا للكيفية المنصوص عليها فى التشريع الجارى به العمل ويحتوى على الوثائق التقنية المدرجة فى حافظة للوثائق المعنية من طرف وزير الاشغال العمومية والبناء .

ويجب أن تبين شروط الامن هذه المثبتة فى الوثائق التقنية :

- كيفية بناء الجدران .
- نوع المواد المستعملة سواء بالنسبة للجدران والسقف أو الزخرفة والتهيئات الداخلية .
- اتساع جميع الممرات المخصصة للجمهور .
- الاجزاء العامة لانتاج وتوزيع الكهرباء من الضغط المرتفع أو المنخفض .
- موضع عدادات الغاز ومد القنوات العامة للتغذية .

المادة 8 : الا أن المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور وغير الموجودة فى أى صنف من الاصناف المذكورة ، تبقى خاضعة لتعليمات هذا التنظيم .

تحدد اللجنة المركزية للوقاية والحماية المدنية اجراءات الامن الواجب تطبيقها مستندة فى ذلك الى المراجع المفروضة على اصناف المؤسسات التى يقرب نوع نشاطها بكثير من نشاط المؤسسات المعنية .

المادة 9 : لا يتعارض توزيع المؤسسات الى الانواع المنصوص عليها فى المادة 7 مع وجود عدة مؤسسات من أنواع مختلفة أو مماثلة ولا تستجيب فرديا الى شروط الانشاء والعزل بعمارة واحدة .

غير أنه لا يرخص بمثل هذا التجمع الا اذا كانت هذه المؤسسات موضوعة تحت ادارة مديرية واحدة مسؤولة لدى السلطة البلدية ولجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية .

كما يجب أن يكون مثل هذا التجمع موضوع دراسة خاصة من طرف لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية التى تحدد وفقا للنوع والصنف، الاخطار التى يثيرها مجموع المؤسسات المجمعة ، على الجمهور .

المادة 10 : تبقى الاماكن التابعة للمؤسسات المشار اليها فى هذا النص والتابعة لتنظيم خاص ، خاضعة للتنظيم المذكور لاحكام هذا المرسوم فى آن واحد .

الباب الثالث

شروط التطبيق

المادة 11 : يطبق هذا المرسوم وكذلك اجراءات الامن المنصوص عليها بموجب قرار وزير الداخلية على جميع المؤسسات أو الاماكن الخاصة بالبناء وكذلك على التهيئات التى ستنجز بالبنايات الموجودة .

وفى حالة القيام بتهيئة وتعديلات أو تحويلات للاماكن ، يصبح تطبيق التعليمات المنصوص عليها فى هذا التنظيم ملزما، على الاجزاء المعدلة. ومن المحتمل أيضا أن يطبق على بقية الاجزاء المؤسسة المعنية بهذه التعديلات والتهيئات أو التحويلات .

المادة 12 : تصبح المؤسسات الموجودة وغير المطابقة لاحكام هذا التنظيم ، خاضعة لهذا الاخير .

غير أنه عندما يؤدى تطبيق هذا التنظيم الى تحويلات عقارية هامة ، فلا يمكن اجبارها الا فى حالة وجود خطر حقيقى على أمن الجمهور .

ومن أجل هذا يجب أن تحدد لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية فى كل صنف من هذه الاصناف ، الشروط الخاصة التى ستحدد باستثناء التعليمات العادية المنصوص عليها فى هذا التنظيم .

المادة 13 : يمكن الطعن فى الاجراءات المفروضة من طرف لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية، على المؤسسات

وبناء على المحضر المحرر من طرف هؤلاء الاعضاء ، يجب أن تبت اللجنة حول مطابقة الاجراءات المنصوص عليها وتنفيذها من طرف مسؤول المؤسسة .

المادة 22 : يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة الفتح بعد الحصول على موافقة لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية .

المادة 23 : توضع وتضبط يوميا وسنويا قائمة المؤسسات الخاضعة لاحكام هذا المرسوم من طرف مصلحة الوقاية والحماية المدنية للولاية .

المادة 24 : يجب أن تكون هذه المؤسسات المفهرسة بهذه الطريقة موضوع تفتيشات المراقبة الدورية يقوم بها عضو أو أكثر من أعضاء لجنة الوقاية والحماية المدنية والنجدة أو مثله .

وتهدف هذه التفتيشات خاصة الى :

I - التحقق من مراعاة اجراءات الامن وبالصيغ التأكيد من التشغيل الطبيعي لجميع آلات النجدة من الحريق وكذلك آلات الاضاءة بالامن وفي هذه الحالة تقوم باختبار وسائل النجدة ادارة المؤسسة بحضور أعضاء اللجنة .

2 - اقتراح التحسينات والتعديلات التي يمكن ادخالها على الاحكام وتهيئة المؤسسات المذكورة .

3 - دراسة اجراءات التلاؤم المحتمل ادخالها على المؤسسات الموجودة في كل نوع من الاصناف .

المادة 25 : يجب أن ينفذ اجباريا تفتيش المراقبة قبل اعادة فتح أي مؤسسة خاضعة لتعليمات هذا التنظيم والتي اغلقت لمدة تزيد عن الستة أشهر .

المادة 26 : يخبر رؤساء المؤسسات بتواريخ التفتيشات عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل 8 أيام على الأقل الا اذا نفذت في تواريخ محددة ترسل الى المعنيين بالامر .

المادة 27 : يحذر محضر بعد كل زيارة .

ويشعر رئيس مصلحة الحماية المدنية والنجدة ومدير المؤسسة بنتائج هذه التفتيشات والقرارات المتخذة في شأنها ، عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي .

المادة 28 : كما يمكن أن يقوم أعضاء لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية بتفتيشات مفاجئة خلال ساعات العمل للمؤسسة .

وتهدف هذه التفتيشات الى التحقق عما اذا كانت اجراءات الامن المنصوص عليها في هذا التنظيم مطبقة اثناء مدة الاستثمار .

المادة 29 : لا تطبق أحكام المادتين 20 و 28 على الانجازات المخصصة للدفاع الوطني أو تلك التي لها علاقة بأمن الدولة .

غير أنه اذا التمس ممثل هذه المؤسسات مساعدة لجنة الوقاية والحماية المدنية، يترتب على هذه الاخيرة أن تسهر على تطبيق الاحكام المنصوص عليها في هذا التنظيم .

- موضع المراجل وحجمها واختصاصاتها الرئيسية مع الاخذ بعين الاعتبار لازدحام المداخل .

- موضع مجارى ا فراغ الغاز الفاسد .

- موضع وسعات الاماكن المخصصة لخزن المحروقات وايصال هذه المحروقات ابتداء من الطريق العمومي .

- الاقتراحات المتعلقة بالوسائل الخاصة لمكافحة الحريق والنجدة .

يجب أن تدرج هذه البيانات وكذلك التي من المحتمل أن تنفع كل صنف من المؤسسات، في مخططات ورسوم مختلفة توضع وتقدم طبقا للقوانين المعمارية الجارى بها العمل .

المادة 17 : لا يمكن أن ينفذ انجاز الاشغال غير الخاضعة لرخصة بناء في المؤسسات المشار اليها في هذا النص الا بعد الحصول على ترخيص من لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية .

ويطبق نفس الشيء على أي تهيئة لا تتطلب أشغالا عقارية ولكنها تدخل على الاقل تعديلات على قوانين الامن .

ومن أجل هذا ، يتم اشعار لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية ضمن الطرق المحددة في المادة 16 أعلاه .

تطبق أحكام المادتين 16 و 17 من هذا المرسوم على الاشغال المتخذة من طرف الاشخاص المعنويين التابعين للقانون العام والشركات الوطنية للانتاج أو المصالح المعفاة من اجراءات رخصة البناء مع الاحتفاظ بالاحكام المدرجة في المادة 29 .

الباب الخامس

اجراءات التنفيذ

المادة 18 : يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي، تحت مسؤوليته وفيما يخصه تنفيذ أحكام هذا التنظيم .

المادة 19 : يستطيع الوالى أن يتخذ في ميدان الوقاية والحماية المدنية جميع الاحكام العامة أو الخاصة المطبقة سواء على جميع البلديات أو على عدد منها أو على واحدة منها، أو على مؤسسة معينة .

لا يتدخل الوالى بالنسبة لبلدية أو مؤسسة واحدة الا بعد أن يكون وجه انذارا الى رئيس المجلس الشعبي البلدي وبقي بدون نتيجة .

الباب السادس

تنظيم مراقبة المؤسسات

المادة 20 : يمكن اجراء التفتيش والمراقبة في عين المكان خلال مدة البناء أو ادخال تعديلات على المؤسسات المشار اليها في هذا النص من طرف عضو أو أكثر تابع للجنة الوقاية أو الحماية المدنية أو من طرف مدير مصلحة الوقاية والحماية المدنية والنجدة للولاية أو مثله .

المادة 21 : يجرى تفتيش التسليم من طرف أعضاء مرسلين من لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية قبل أي فتح لمؤسسة خاصة باستقبال الجمهور .

يقبل عن 50 مترا من الارض المستعملة لممر آلات مصالح النجدة ومكافحة الحريق. تخضع القوانين الخاصة والمتعلقة بعمارات السكن التي يبلغ علوها أكثر من 50 مترا الى التنظيم المتعلق بالعمارات المرتفعة .

المادة 2 : يحدد تصنيف مواد وعناصر البناء المستعملة في بناء عمارات السكن طبقا لخطر الحريق ودرجات مقاومة النار، بموجب قرارات تتخذ تطبيقا للمرسوم المتضمن تحديد تصنيف مواد وعناصر البناء بالنسبة لخطر الحريق في المؤسسات التي تستقبل الجمهور .

المادة 3 : تقسم عمارات السكن الى 4 أصناف :

الصنف الاول : المساكن الفردية المنعزلة أو المتتامة بمستويين على الأكثر، ولا تدخل في ذلك الاقبيبة والسراديب المدفونة أو شبه المدفونة .

الصنف الثاني : المساكن الفردية المنعزلة أو المتتامة على أكثر من مستويين والصالحة للسكن، والفردية على شكل حزام وكذلك المساكن الجماعية التي تكون الارضية السفلى لاعلى مسكن على علو يقل عن 8 أمتار فوق الارض .

الصنف الثالث : المساكن التي لا تدخل في الاصناف السابقة والتي تكون الارضية السفلى لاعلى مسكن بها على علو يقل عن 28 مترا فوق الارض المستعملة لممر آلات المصالح العمومية للنجدة ومكافحة الحريق .

الصنف الرابع : المساكن التي تكون الارضية السفلى لاعلى مسكن بها على علو يزيد عن 28 مترا و 50 مترا على الأكثر فوق الارض المستعملة لممر آلات المصالح العمومية للنجدة ومكافحة الحريق .

المادة 4 : يجب أن تفصل العمارات المرتفعة، كل 40 مترا مع السماح بزيادة 5 أمتار كلما ثبتت ضرورة العمل وذلك بجدار قاطع للحريق بدرجة ساعة بالنسبة لمساكن الصنف الثاني وساعة ونصف بالنسبة لمساكن الصنف الثالث والرابع .

ويمكن أن يحتوي هذا الجدار على فتحات ذات جهاز اجتياز جدار الحريق بدرجة : ساعة بالنسبة للصنف الرابع ونصف ساعة بالنسبة لبقية الحالات .

لا تخضع لهذه الحالات مراتب السيارات المطابقة لاحكام المادة II الآتي ذكرها .

المادة 5 : يجب أن تقدم العناصر الحاملة عموديا للمساكن، درجات الصمود أمام النار الآتي ذكرها :

- مساكن الصنف الاول : ربع ساعة ،
- مساكن الصنف الثاني : نصف ساعة ،
- مساكن الصنف الثالث : ساعة واحدة ،
- مساكن الصنف الرابع : ساعة ونصف .

غير أنه لا يطالب الا بربع ساعة بالنسبة لمساكن القسم الثاني المكونة من طابق أرضي على شكل نطاق .

غير أنه يجب أن تشمل الارضيات باستثناء الارضيات الموضوعة داخل مسكن واحد، على درجات قطع النار الآتي ذكرها :

الباب السابع الاحكام المختلفة والعقوبات

المادة 30 : يجب أن يضبط في كل مؤسسة خاضعة لاحكام هذا التنظيم سجل ، تقيّد فيه الاستعلامات الضرورية للسير الحسن لمصلحة الامن وبالنسبة :

- جدول تعيين المستخدمين المكلفين بمصلحة الحريق ،

- مختلف الاوامر العامة والخاصة الموضوعة في حالة،

نشوب حريق ،

- تواريخ مختلف المراقبات والتحقيقات وكذلك الملاحظات الصادرة عنها .

المادة 31 : يستوجب كل بناء أو رئيس مؤسسة مشار اليه في هذا المرسوم والذي يخالف الاحكام السابقة، العقوبات المنصوص عليها في المادة 10 من الامر رقم 76 - 4 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

المادة 32 : يمكن للادارة ، دون المساس بتطبيق التشريع الجاري به العمل، أن تأمر بغلق المؤسسات المستثمرة دون الحصول مسبقا على رخصة بناء وشهادة المطابقة أو تلك التي رفض فيها المالك أو المسير انجاز أشغال التهيئة التي فرضت عليه .

المادة 33 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 34 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 76 - 37 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتعلق بالامن من اخطار الحريق في
البنائات المخصصة للسكن

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامن من اخطار الحريق والفرع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 64 - 129 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الاداري للحماية المدنية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تطبق احكام هذا المرسوم على البنائات المخصصة للسكن التي تكون الارضية السفلى لاعلى مسكن بها على علو

بدرجة نصف ساعة وساعة. كما يجب أن تكون سطوح الدروج ودورات السلالم مقاومة للنار بدرجة ساعة. مع العلم بأن هذه الشروط غير ملزمة بالنسبة للمنازل الفردية على شكل نطاق وذات مستويين .

المادة 10 : لا يجب أن تكون الممرات الداخلية الآتية من السراييب والمقضية الى الاروقة، متصلة اتصالا مباشرا بالسلالم الواصلة بين الطبقات وذلك في مساكن الصنف الثالث والرابع. ويجب أن تحتوى هذه الممرات فى أعلى جزء منها على باب قاطع للنار بدرجة نصف ساعة وذى غلق تلقائى يفتح في الاتجاه الخارج من السراييب .

لا يمكن أن تحتوى ممرات الطوابق أو السراييب وكذلك بيوت المؤن على طرق مسدودة تبلغ أكثر من 20 مترا ، كما يجب أن يفضى الى هذه الطوابق سلم خاص اذا وجدت هذه الممرات بالسراييب .

ويجب أن تفتح الى الخارج أبواب السراييب، اذا كانت هذه الاخيرة تؤدى الى الخارج مباشرة أو الى محلات لها اتصال بالخارج .

كما لا يمكن أن تجهز بجهاز سد دائم الا اذا وجبت أجهزة مناظرة للفتح محافظ عليها عند الاقتضاء، وتوجد داخل السراييب .

كما يجب أن تفصل بيوت المؤن المتفرقة عن المساكن والمجموعة فى طابق يفضى الى الاروقة المشتركة عن بقية اجزاء العمارة بحواجز قاطعة للنار بدرجة ساعة وبأبواب تحتوى على غلق تلقائى وقاطع للنار بدرجة نصف ساعة .

ويجب أن تكون أبواب محلات رemy الاوصاخ المنفذة الى الاروقة أو الاقبية قاطعة للنار بدرجة نصف ساعة ولها غلق تلقائى .

المادة 11 : فى حالة وجود مرائب داخل العمارات السكنية، تتسع الى 5 سيارات على الأقل (أو تبلغ مساحتها أكثر من 100 متر مربع) يجب أن تفصل عن بقية البناية بعناصر قاطعة للنار تبلغ درجتها ساعتين، كما يجب أن يكون الاتصال المحتمل مع أروقة العمارة منجزا عن طريق منفذ مهوى، مكون من بساين قاطعين للنار بدرجة نصف ساعة، وغلق تلقائى، وهذان البابان يفتحان الى داخل المنفذ .

كما يجب أن تكون المساحات المخصصة لمرور المشاة بين الطرق العامة والطرق الرئيسية المؤدية الى العمارات متميزة عن الطرق المخصصة لمرور السيارات .

المادة 12 : يجب أن تحتوى عمارات الصنف الرابع على رواق محمى على الأقل وهذا يعنى :

(أ) : ممر أفقى محمى ومطابق لاحكام المادة 13 الآتى ذكرها، وهو يربط مباشرة كل مسكن سواء بسلم محمى كما هو محدد بعده أو بالطريق العمومى .

ويمكن أن يكون هذا الممر :

- فى الهواء الطلق ،

- فى ملجأ من الادخنة .

- مساكن الصنف الاول : ربع ساعة ،

- مساكن الصنف الثانى : نصف ساعة ،

- مساكن الصنف الثالث والرابع ، التى تكون الارضية السفلى لاعلى مسكن بها على علو 35 مترا على الاكثرو من الارضى والمستعملة لمور آلات المصالح العمومية والتجدة ومقاومة الحريق : ساعة واحدة .

وساعة ونصف بالنسبة لبقية مساكن القسم الرابع .

المادة 6 : يمنع بالنسبة لمساكن الصنف الاول والثانى، استعمال مواد البناء القابلة للاحتراق بسهولة والمرتبة ضمن شروط استعمالها الفعلى، فى بناء الواجهات الخارجية للجدران العمودية .

غير أنه يمكن الاستثناء من هذه القاعدة بالنسبة لمساكن القسم الاول، عندما تكون الواجهة القابلة للاحتراق بسهولة على بعد يزيد عن 4 أمتار من حدود القطعة .

المادة 7 : أ - يمكن استعمال التلييسات غير القابلة للاشتعال أو المتوسطة الاشتعال على الأقل بدون تقييد وذلك بالنسبة للنوافذ والابواب .

ب - يجب أن تحتوى الابواب والنوافذ ذات التلييسات القابلة للاحتراق بسهولة على المميزات الآتية :

1 - الدرجة T 30 (و T) تعنى وقت مرور النار خلال مدة تزيد عن 30 دقيقة) .

2 - الدرجة T 15 (و T) تعنى وقت مرور النار خلال مدة تتراوح ما بين 15 الى 30 دقيقة) .

3 - الدرجة T 5 (و T) تعنى وقت مرور النار خلال مدة تتراوح ما بين 5 و 15 دقيقة) .

ويجب أن تكون درجة هذه الابواب والنوافذ كما يلى :

- مساكن الصنف الاول : T 5 أو T 15 أو T 30

- مساكن الصنف الثانى : T 15 أو T 30 .

- مساكن الصنف الثالث والرابع : T 30 .

المادة 8 : لا يمكن الاتصال الخاص بمساكن القسم الثالث والرابع بين حركات المرور الداخلية ومحلات التجارة المؤهلة لاططار الحريق أو الانفجار الا عن طريق منفذ مهوى يحتوى على بابين ذوى غلق تلقائى وحاجز للنار بدرجة نصف ساعة ويفتح البابان الى داخل المنفذ .

ويمكن أن يكون الفصل بالنسبة لاروقة المحلات التجارية والغير القابلة للاحتراق أو الانفجار والمكاتب التى تستقبل الجمهور عن طريق باب واحد يحتوى على غلق تلقائى قاطع للنار بدرجة نصف ساعة .

يجب أن يحتوى بئر السلم فى أعلى طابق على سقيفة أو نافذة زجاجية مصنوعة من الزجاج الرفيع، واذا لم يتمكن الوصول اليه مباشرة فعلى جهاز يسمح بفتحه بسهولة من سطح الدرج أو بمجموعة ما ، تسمح بتأمين اخراج الدخان فى حالة نشوب حريق ويتم ذلك ضمن نفس الشروط .

المادة 9 : يجب أن تكون الجوانب الداخلية بآبار السلالم بالنسبة لمساكن الصنف الثانى والثالث على التوالى حاجزة للنار

يجب أن يكون باب السلم الذى يبلغ عرضه 0,80 مترا، حاجزا للحريق بدرجة نصف ساعة على الأقل وذى غلق تلقائي، وأن يفتح فى اتجاه الخروج، آتيا من المساكن .

وإذا كان السلم يحتوى على تلبيسات فيجب أن تكون هذه الأخيرة غير قابلة للاحتراق .

إذا كان السلم الموجود «فى الهواء الطلق» عبارة عن سلم يفتح أحد جدرانه بتمامه الى خارج الواجهة فيجب أن تكون هذه الواجهة التى يساوى عرضها على الأقل مرتين دورة السلم، على بعد مترين من فتحات العمارة التى يفضى إليها، أو من عمارة أخرى .

وإذا كان لهذا السلم جدار أو جدران ملاصقة لعمارة، يجب أن تكون هذه العناصر قاطعة للنار بدرجة ساعة على الأقل وإذا كان على بعد مسافة مترين من فتحات أية عمارة، فيمكن الاستغناء عن هذه الجدران . وإذا كان هذا السلم محتويا على تلبيس، فيجب أن يكون هذا الأخير صعب الاشتعال على الأقل .

وإذا كان لهذا السلم أبواب، فيجب أن تكون هذه الأخيرة مطابقة للاحكام الخاصة بالسلاسل الموجودة «فى ملجأ الدخان» .

المادة 15 : يجب أن تكون قنوات توزيع الهواء الساخن والمكيف وقنوات التهوية وكذلك ركائزها من المواد غير القابلة للاشتعال وذلك فيما يخص الانظمة الفردية للتهوية، وتكييف الهواء أو التسخين .

يجب أن تكون قنوات توزيع الهواء الساخن أو المكيف وكذلك القنوات التى تجمع بين مستويين مختلفين مبنية من المواد غير القابلة للاشتعال وقاطعة للنار بدرجة ربع ساعة، وأن توضع بعيدا عن الحطب والمواد القابلة للاحتراق، أو المنفذة للنار وهذا بالنسبة للانظمة الجماعية للتهوية وتكييف الهواء أو التسخين .

تحتوى الانظمة الجماعية الاضافية على جهاز قفل للتهوية تلقائي، متصل، بكشف لائق وسدادات خاصة بسد السرايب ذات الغلق التلقائي بحيث يتم عزل المحلات المنكوبة .

كما يجب أن توضع أماكن رمى الاوساخ بطريقة لا تسمح بانتشار حريق يتسبب فيه بقايا احتراق محتمل رميه من طرف مرتفق بها .

المادة 16 : يجب أن تكون سرايب التهوية وبصفة عامة السرايب التى تربط بين مستويات السكن بالمحلات التى تشتمل على خطر للحريق، قاطعة للنار بدرجة ساعتين فى معابر هذه المحلات، وذلك بالنسبة لمساكن الصنف الثالث والرابع . كما يجب أن تكون السرايب المخصصة على التوالى لاستقبال القنوات الصاعدة للغاز والكهرباء غير متصلة بينها .

ويجب أن تكون السرايب المحتوية سواء على الاعمدة الصاعدة للغاز أو قنوات الكهرباء مبنية من المواد الغير القابلة للاحتراق وأن تكون حاجزة للنار بدرجة ربع ساعة .

وتطبق هذه الاحكام أيضا على حاجز فاصل فى حالة وجود مشد مشترك، مقطوع قصد فصل ما بين الاعتمادة الصاعدة للغاز والكهرباء ، لا ينبغي أن تحتوى مشدات القنوات الرئيسية

(ب) : سلم محمى مطابق لاحكام المادة 14 الآتى ذكرها والموجود سواء فى «ملجأ من الدخان» أو «الهواء الطلق» .

المادة 13 : يمكن أن تؤسس فى الهواء الطلق الممرات الافقية من الشرفات والمماشى أو السطوح التى يحتوى جانبها المطل على فراغ الواجهة فى مجموع طولها على فراغ يساوى على الأقل نصف مجموع مساحة هذا الحاجز اذا كانت الحواجز والفواصل قابلة للنقل أو الهدم .

ويجب أن تكون الممرات الافقية الموجودة فى ملجأ من الدخان مهياة بحيث يسهل انجاز عملية اخراج الدخان والحرارة .

أما بالنسبة للتهوية الجماعية التى يكون بها الانبوب المجمع والمنحنيات، محتويا على قسم 10 ديسمتر مربع بالنسبة للتهوية السفلى و 20 ديسمتر مربع بالنسبة للتهوية العليا، فيمكن اعتبارها ملبية لهذا المقتضى وفقا للشروط المناخية المتوسطة .

وتكون جدران هذه الممرات قاطعة للنار بدرجة نصف ساعة والتلبيسات مكونة اجباريا من المواد القابلة على الأقل للاحتراق بصعوبة، كما أن المسافة التى يجب قطعها بين باب المساكن والسلم يجب ألا تتعدى 15 مترا .

لا تقبل التهوية الميكانيكية الا اذا أمكن نجاتها عن طريق مصدر مستقل من الطاقة .

المادة 14 : يجب أن يكون السلم المحمى فى جميع الحالات : - متصلا فى كل مستوى بممر أفقى، طبقا لاحكام المادة 13 أعلاه ،

- غير محتوى على أى مشد أو فتحة مدخنة فى السقف أو قنوات، أو محل لرمى الاوساخ أو محلات مختلفة أو مصعد باستثناء القنوات الكهربائية الخاصة بالاضاءة والاعمدة الجافة وقنوات المياه الساخنة والمصببات الحديدية للمياه .

- محتويا على اضاءة كهربائية تكون موصلاتها مستقلة عن بقية اجزاء العمارة، ويجب أن تكون الكابلات والموصلات والاسلاك الكهربائية المكشوفة غير قابلة للاحتراق ،

- مفضيا مباشرة الى الخارج أو الى بهو مهوى بكفاية أو لا يشتمل على أى خطر للحريق أو الدخان ،

- محتويا على سلاسل ودورات دروج ثابتة للنار بدرجة ساعة على الأقل ،

والسلم «فى ملجأ من النار» هو عبارة عن سلم داخلى تكون جدرانه قاطعة للنار بدرجة ساعة أو حاجزة للحريق بدرجة ساعتين عندما تفصله عن الممرات الافقية الموجودة فى ملجأ من الدخان، وبدرجة ساعة عندما تفصله عن بقية البناية .

كما يجب أن يحتوى هذا السلم فى أعلى جزء منه على تهوية عليا تبلغ مساحتها مترا مربعا، توضع أفقيا وتفضى الى السطح ويجب أن تكون هذه التهوية سواء دائمة وغير معطلة أو تابعة لنظام كشف الدخان ، وفى هذه الحالة الأخيرة يجب أن توجد - آلة يدوية - تعمل دائما بصفة جيدة وتحت تصرف أعوان الحماية المدنية. ويمكن الاستغناء عن هذه الوضعية فى حالة وجود تهوية ميكانيكية .

مقطوعة حسب عدد أبيار السلام المؤدية إليها، بعناصر قاطعة للنار بدرجة نصف ساعة وتكون الابواب الحاجزة للنار بدرجة نصف ساعة محتوية على غلق تلقائي وغير حاملة لجهاز سد دائم .

المادة 20 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 76 - 38 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتعلق بلجان الوقاية والحماية المدنية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامن من أخطار الحريق والفرع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية ،

يرسم مايلي :

الباب الاول الهدف

المادة الاولى : يحدد تأسيس وسير واختصاصات اللجنة المركزية للوقاية والحماية المدنية والمنشأة بموجب المادة 6 من الامر رقم 76 - 4 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 بالاحكام الآتية .

يحدد تأسيس وسير واختصاصات لجان الوقاية والحماية المدنية للولايات المشار إليها في نفس النص بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية .

الباب الثاني التأسيس والسير

المادة 2 : تتشكل اللجنة المركزية للوقاية والحماية المدنية المنشأة لدى وزير الداخلية كمايلي :

- مدير المصلحة الوطنية للحماية المدنية .

- ممثل عن كل وزارة ومؤسسة وهيئة عمومية يمكن أن تكون معنية بمسائل الوقاية والحماية المدنية والتي يكون نشاطها من النوع الذي تتولد عنه أخطار الحريق أو أي حادث آخر يضع الامن والوقاية الصحية والملائمة الصحية تحت الخطر .

الصاعدة للغاز والكهرباء على حاجز عازل للهواء على مستوى الارضيات، كما لا يجب أن يشتمل على أي انقاص للاختيار على هذه المستويات بل يجب أن تكون مغلقة في القسم الاعلى .

ولا يمكن أن تكون قنوات الغاز الموحدة بالاجزاء الجماعية مكونة من الرصاص وذلك في مساكن الصنف الثالث والرابع.

وتفاديا لانتشار الدخان أو النار، يجب أن تقطع الانابيب الرئيسية الصاعدة للكهرباء، على مستوى كل أرضية أو سطح درج بحواجز من المواد غير القابلة للاحتراق وواقية من النار بدرجة ربع ساعة .

كما يجب أن تكون أبواب النجدة والمراقبة بدورها واقية من النار بدرجة ربع ساعة .

بالنسبة لمساكن الصنف الثالث والرابع بحيث أن تبني المشدات التقنية العمودية التي تجمع عدة مشدات أو قنوات من المواد غير القابلة للاشتعال وقاطعة للنار بدرجة ساعة أو ساعة ونصف على التوالي، الا اذا كانت مقطوعة .

كما يجب أن تكون أبواب النجدة والمراقبة الموجودة في هذه المشدات قاطعة للنار بدرجة نصف ساعة .

وعلاوة على هذا، فبالنسبة لمساكن الصنف الرابع يجب أن تكون المشدات العمودية لشبكة القنوات مجزأة على مستويين على الاقل بحواجز قاطعة للنار بدرجة ساعة والمحتلة لكل المساحة التي اخلتها القنوات والكبلات، وفي عـدم وجود هذا يجب تهويتها في الجزء الاعلى منها. وتحتوى على نظام ذاتي للاطفاء في القسم الاعلى .

وعلاوة على هذا فانه يتعين في بعض الحالات، ولا سيما فيما يخص معابر المحلات المعرضة لخطر الحريق أو عند نقط التقائها مع المشدات العمودية، أن تحتوى المشدات الافقية للتهوية أو تكييف الهواء على آلات تلقائية أو يدوية تحقق سد قاطع النار للمشد بدرجة نصف ساعة .

المادة 17 : يجب أن تحتوى العمارات التي تكون الارضية السفلى لآخر مستوى بنا على بعد 28 مترا من الارض .

- على عمود جاف لكل سلم .

- جهاز نداء أولوى للصمد مسير على الاقل بطارية قصد وضع هذه الآلات تحت تصرف أعوان الحماية المدنية فور وصولهم الى الاماكن .

المادة 18 : لا تعد المصاعد كوسائل للافراغ، فيجب أن يكون الوصول إليها من الممرات الجماعية .

واذا كانت توصل الى سراديب تضم مراتب للسيارات فيجب أن تفصل عن هذه الاخيرة بمنفذ مهوى بالجزء الاعلى (10) سنتيمتر مربع تقريبا) ومكون من بابين قاطعين للنار بدرجة نصف ساعة، ومحتويين على غلق تلقائي، ويفتح هذان البابان الى داخل المنفذ .

المادة 19 : ان المستويات المستعملة كقنية وسراديب باستثناء تلك المستعملة لايداع السيارات، يجب أن تكون

- المادة 10 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .
- المادة 11 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

هوارى بومدين

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 شوال عام 1395 الموافق 31 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للالتحاق بسلك مراقبى الخزينة

ان وزير المالية، ووزير الداخلية،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 – 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعيية الموظفين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 243 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى الخزينة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

– وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام

– وكل شخص آخر مدعو للادلاء بآراء تقنية نظرا لاختصاصاته فى ميدان تصميم التدابير المتعلقة بالامن فى مادة الحماية المدنية .

تحدد عند الاقتضاء بموجب تعليمات صادرة عن وزير الداخلية كيفيات تطبيق هذه المادة .

المادة 3 : تجتمع اللجنة المركزية للوقاية والحماية المدنية تحت رئاسة وزير الداخلية أو ممثله .
وتحتوى على كتابة دائمة يكون مركزها بوزارة الداخلية – المصلحة الوطنية للحماية المدنية – .

المادة 4 : تجتمع اللجنة المركزية للوقاية والحماية المدنية بناء على استدعاء من رئيسها مرتين فى السنة على الأقل .
كما يمكنها أن تجتمع فى جلسة استثنائية كلما اقتضى الامر ذلك، اما بناء على طلب من رئيسها أو بطلب مبرر لعضو أو أكثر من أعضائها .

المادة 5 : يمكن انشاء لجان فرعية ضمن اللجنة المركزية للوقاية والحماية المدنية .

وتكلف هذه اللجان الفرعية بدراسة المسائل التقنية والادارية الناتجة عن تطبيق هذا التنظيم .

ويرأسها أعضاء تابعون للجنة المركزية للوقاية والحماية المدنية .

الباب الثالث

الاختصاصات

المادة 6 : تدلى اللجنة المركزية للوقاية والحماية المدنية برأى استشارى فى جميع المسائل التى تهم تطبيق التنظيم فى ميدان الحماية المدنية .

المادة 7 : تكون البيئة التقنية لتصميم وتطبيق الاجراءات والوسائل الضرورية للوقاية من الاخطار وايقاف جميع الاضرار الحاصلة اثر وقوع حادث خطير يهدد أمن الاشخاص والاملاك .

المادة 8 : وهى تسهر على تطبيق اجراءات الوقاية والحماية المدنية التى يفرضها التنظيم المتعلق بالمؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور والمؤسسات المخطرة وغير الصحية والمزعجة .

وهى تراقب نشاطات لجان الوقاية والحماية المدنية للولايات .

المادة 9 : يمكن أن تكلف اللجنة المركزية للوقاية عن عضوا أو أكثر من أعضائها بالقيام – على حسابها – بمهام التفتيش للتحقق من تطبيق اجراءات الامن فى الوحدات الاجتماعية الاقتصادية ذات المصلحة الوطنية .

ولا يمكن القيام بهذه التفتيشات الا بعد الحصول على رخصة من وزير الداخلية وتسليم أمر بمهمة يوضع لهذا الغرض .

المادة 8 : يكون الاختبار الشفهي عبارة عن محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام .
المدة : 20 دقيقة - المعامل I .

لا يسمح بالمشاركة في الامتحان الشفهي الا للمرشحين الحاصلين في الاختبارات الكتابية على مجموع من النقاط تحدده لجنة الامتحان .

المادة 9 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة I على 20 من الحد الاقصى لمجموع النقاط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 10 : يصحح كل اختبار كتابي على حدة من طرف عضوين تابعين للجنة الامتحان أو من طرف معلمين بمدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي المعينين لهذا الغرض من طرف مدير الادارة العامة .

المادة 11 : تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو مثله، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية. أو مثله،
- مدير الخزينة والقرض والتأمينات أو مثله ،
- مراقب للخزينة مرسوم أو عضو في اللجنة المتساوية الاعضاء .

يجب على أعضاء اللجنة من غير ممثلي الموظفين أن يكونوا حائزين على رتبة متصرف أو رتبة مماثلة لها .

المادة 12 : يجب أن يحتوي ملف الترشيح الذي يتعين إرساله الى الادارة العامة لوزارة المالية بقصر الحكومة في ظرف موصى عليه على الوثائق التالية :

- طلب للمشاركة في المسابقة ،
- شهادة ميلاد لا يتعدى تاريخها سنة ،
- شهادة السوابق العدلية لا يتعدى تاريخها 3 أشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية لا يتعدى تاريخها 3 أشهر ،
- صورة مصدقة للنقسم الاول من البكالوريا أو من شهادة تعادلها ،
- شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،
- شهادتان طبيتان، واحدة للطب العام والثانية للأمراض الصدرية ،
- وعند الاقتضاء شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- صورة للهوية ،
- ظرفان يحملان طابع بريد وعنوان المترشح .

المادة 13 : يقفل دفتر الترشيح المفتوح بمديرية الادارة العامة بوزارة المالية قبل شهر من تاريخ المسابقة .

المادة 14 : تنشر قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في الاختبارات عن طريق الصحافة والصلق في أماكن مديريّة الادارة العامة .

1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرآن ما يلي :

المادة الاولى : ان المسابقة الخاصة بالالتحاق بسلك مراقبي الخزينة المنصوص عليها في المادة 4 - أ - من المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مراقبي الخزينة، تجرى بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة .

المادة 3 : يحدد عدد الاماكن المعروضة للمسابقة بـ 80 ٪ أي 194 مكانا .

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 4 - أ - من المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمراقبي الخزينة يمكن أن يشارك في المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ، المترشحون البالغون من العمر 17 سنة على الاقل و 25 سنة على الاكثر في أول يوليو سنة 1975 والحاصلون على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها .

المادة 5 : يجب على المترشحين أن يحضروا لاداء الاختبارات الكتابية في التاريخ والمكان المحددين لهم في بطاقة الاستدعاء.

المادة 6 : تحتوي المسابقة على 4 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفهي للقبول النهائي .

المادة 7 : يحتوي برنامج الاختبارات الكتابية على ما يلي :

I - انشاء حول موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي .

المدة : 3 ساعات - المعامل 3 .

وتعد كل علامة تقل عن 5 من 20 مقصية .

2 - دراسة نص .

المدة : 3 ساعات - المعامل 3 .

وتعد كل علامة تقل عن 5 من 20 مقصية .

3 - انشاء حسب اختيار المترشح حول موضوع في التاريخ أو الجغرافيا أو الرياضيات يطابق برنامج التعليم الثانوي والمتوسط .

المدة : ساعة ونصف - المعامل 2 .

وتعد كل علامة تقل عن 5 من 20 مقصية .

4 - اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه .

وتعد كل علامة تقل عن 4 من 20 مقصية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية .

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

يقران ما يلي :

المادة الأولى : ان المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مراقبي أملاك الدولة المنصوص عليها في المادة 4 - ب - من المرسوم رقم 68 - 251 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي أملاك الدولة، تجرى ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان الكتابي بالجزائر العاصمة .

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يحضروا لاداء الاختبارات الكتابية في التاريخ والمكان المحددين لهم في بطاقة الاستدعاء .

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 4 - ب - من المرسوم رقم 68 - 251 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، تفتح المسابقة لاعوان الادارة التابعين للمصالح الخارجية لأملاك الدولة البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر والمشتبهين لخمس سنوات من الخدمة بصفتهم مرسمين في درجتهم وذلك في أول يوليو من سنة المسابقة .

المادة 5 : يحدد عدد الاماكن المعروضة للمسابقة بـ 32 .

المادة 6 : تحتوى المسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفهي للقبول النهائي :

أ - الاختبارات الكتابية

1 - انشاء حول موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي - المدة : 3 ساعات - المعامل 3 .

وتعد كل علامة تقل عن 5 من 20 مسقطة .

2 - اختبار مهني وهو عبارة على تحرير مذكرة حول مسألة أو مجموعة مسائل بسيطة تتعلق بتنظيم أملاك الدولة أو الاشهار العقاري حسب اختيار المترشح - المدة : 4 ساعات - المعامل 4 .

وتعد كل علامة تقل عن 5 من 20 مسقطة .

3 - انشاء باللغة العربية طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

وتعد كل علامة تقل عن 4 من 20 مسقطة .

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا كمراقبين للخرينة متمربين ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمربين .

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 شوال عام 1395 الموافق 31 أكتوبر سنة 1975 .

عن وزير المالية
عن وزير الداخلية
الكتاب العام
محفوظ عوفى
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1395 الموافق 31 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مراقبي أملاك الدولة

ان وزير المالية، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمربين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 251 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي أملاك الدولة ،

ب - الاختبار الشفهي

يكون الاختبار الشفهي المخصص للمرشحين المقبولين عبارة عن محادثة مع لجنة الامتحان حول مسألة تتعلق بأحدى مواد الاختبار الكتابي الثاني، المدة : 20 دقيقة - المعامل I .

تحدد قائمة المرشحين الناجحين من طرف لجنة الامتحان .

المادة 7 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطاً اضافية بنسبة I على 20 من الحد الأقصى لمجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 8 : يصحح كل اختبار كتابي على حدة من طرف عضوين تابعين للجنة الامتحان أو من طرف معلمين بمدرسة للتطبيق الاقتصادي والمالي المعينين لهذا الغرض من طرف مدير الادارة العامة .

المادة 9 : تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية ، أو مثله ، رئيساً ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله ،
- مدير شؤون أملاك الدولة أو الشؤون العقارية أو مثله ،
- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلوك مراقبي أملاك الدولة .

يجب على أعضاء اللجنة من غير ممثلي الموظفين أن تكون لهم رتبة متصرف أو رتبة ماثلة لها .

المادة 10 : يجب أن يحتوي ملف الترشيح الذي يتعين ارساله الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية بقصر الحكومة بالجزائر العاصمة وعلى الطريق السلمي ، الوثائق التالية :

- طلب للمشاركة في المسابقة ،

- قرار الترسيم في سلك اعوان الادارة ،

- محضر التنصيب ،

- وعند الاقتضاء نسخة من السجل البلدي الخاص بأفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 11 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوحة بمديرية الادارة العامة بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 12 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة عن طريق اللصق في محلات مديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية والمديريات الفرعية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية للولايات ضمن العشرة أيام التالية .

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون نهائياً في المسابقة كمراقبين لأملاك الدولة متمرنين ضمن الشروط المقررة في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 شوال عام 1395 الموافق 31 أكتوبر سنة 1975 .

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفي

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان